مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ذي الحجة / ١٤٤٤ هـ - حزيران ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤

السنة السابعة
العدد (١٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٨)

(ذي الحجة ١٤٤٤هـ، حزيران ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

تسعى مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة إلى التماس خطٍّ تطوريّ بانتقالها من الشعور بوجود مشاكل فكرية إلى الشروع في حلِّها، وهو فحوى البحث العلمي، عن طريق التفكير في إيجاد وسائل بحث جديدة لحلّ مشكلات الثقافة العربية الإسلامية، ومنها مشكلة تجديد العلوم العربية القديمة ونقدها بدلا من اجترارها الذي لا يواكب روح العصر وتعقيداته.

إنّ هذه المعطيات هي بحاجة ماسة إلى تضافر الجهود المخلصة عن طريق إثارة الأسئلة واتخاذ الشك العلمي منهجا في التعامل مع العلوم القديمة والعلوم الغربية الوافدة على حدٍّ سواء، ذلك أنّ الركون إلى القديم المألوف وإنْ كان مريحا لا يُسبب لنا الإجهاد إلا أنّه لا يدفع العلم إلى الأمام، أما التزام الوافد بحجة التحديث من دون انتقاء ما ينفعنا بما يلائم ثقافتنا ويُجيب عن أسئلتنا فإنّه يُسبب لنا الفوضى الفكرية المفضية إلى الضياع، ولاسيما مع عدم وجود نظرية ترجمة عربية. لذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد والبحث عن البدائل.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الافتراض السابق في وصف المؤمنين في الخطاب القرآني	الباحث: حسين عيد حسين طالب ماجستير جامعة الكوفة- كليّة الآداب أ.د. خالد توفيق مزعل الحسناويّ جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٩
الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات	الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادقي المحترم الباحثة: فاتن كاظم عبد جامعة المصطفى العالمية ـ إيران	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مبادئ حفظ الأمن الدولي في الشريعة الإسلامية	الباحث: حيدر لازم محيبس أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي جامعة الكوفة ـ كلية الفقه	٦٩
منجزات المريض مرض الموت	أ.م.د. سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة ـ كليه الفقه الباحثة:هبه عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل – النجف الأشرف	٩٣

تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول	م.د. حسنين بدر نجف ديوان الوقف الشيعي – كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة اقسام النجف الاشرف	١١١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
العلاقة بين الحكمة والعلّة والمناط	أ.د. بلاسم عزيز شبيب جامعة الكوفة – كلية الفقه م.م. محمد عبد الرضا وناس جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣١

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر الثّقافة الأبويَّة في شعر شعراء الحداثة العراقيين الرّواد الرّؤية الشعرية للمرأة ومكانتها انموذجاً	أ.د أحمد عويّز حسين الباحثة: حوراء عايد محّان جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٥١
التناص التصويري فـي شعر قاسم العابـدي	أ.د. عبد الله حبيب التميمي جامعة القادسية– كلية التربية الباحث: عباس كاظم مشيعل جامعة القادسية– كلية التربية / أدب	١٦٧

الصورة الشعرية في شعر محمد سعد جبر الحسناوي	أ. د. عبد الأمير مطر فيلي جامعة الكوفة الباحث: علي عبيد كاظم مركز دراســـة الكوفة	٢٠١
أبنية المشتقات في ديوان السيد جعفر الحلي (سحر بابل وسجع البلابل) / اسما الزمان والمكان أنموذجًا	أ. د. عادل نذير بيري الحسانيّ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الباحث: قاسم فرحان تكليف	٢٢٧
شروح لامية العرب (البحث مستل من رسالة ماجستير)	أ. د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية – كلية التربية الباحث: محمد هاتف جعاز جامعة القادسية – كلية التربية	٢٤٩
الاستعارة في شعر حامد الراوي وأثرها في الانزياح التصويري	أ.م.د. وسام محمد منشد جامعة القادسية – كلية التربية نبأ شاكر جابر سلطان	٢٦٧
مضمرات الاستعارة التداولية في شعر عبد الجبار الفياض (دراسة تداولية)	الباحث: مرتضى مصطفى يحيى طالب ماجستير جامعة البصرة – كلية الآداب أ.م.د. حسين علي حسين المهدي جامعة البصرة – كلية الآداب	٢٩٥
النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِن الفَخَّار (في الأسماء المجرورة أُنْمُوْذَجًا)	أ. م. د. فلاح رسول الحسيني جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية الباحث: باسم داخل ناجي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٣٢٣

المرأة في ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والإسلامي للدكتور محمد نبيل طريفي	م.د. رياض عبد الله سعد مديرية تربية المثنى	٣٤٣
صور " الرائع" في رواية "اليوم الأخير" لميخائيل نعيمة	م.د. مازن عبد الحسين مشكور جامعة الكوفة – كلية الهندسة	٣٧٣
التّوجيه الدّلالي في ظاهرة التّنغيم، وأثره في خطب السّيدة زينب بنت أمير المؤمنين علي (عليهما السلام)	م.د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف إعدادية زينب الكبرى (عَلَيْهَا السَّلَامُ)	٣٨٩
أثر أصل القاعدة النحوية والأصل الدلالي في تفسير الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)	أمير عداوي عوان اسكندر الزيادي اللقب العلمي: مدرس مديرية تربية القادسية إعدادية غماس للبنين	٤١٥

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف هندرسون من المطالب الالمانية في بولندا	الباحثة:انسام قيس حسين ورق الربيعاوي أ.د. ربيـــع حيدر طـــاهر جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ الحديث	٤٣٧

خطاب الإمام الحسين (عليه السلام) يؤرخ حقبة تاريخية	أ.م.د. سوسن عباس حسين جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث : وليد مجدي زرير	٤٦٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر تعرية الرياح في حوض وادي العاصين في الهضبة الغربية من محافظة النجف الاشرف	الباحثة: نور رزاق عبد الكاظم الحدراوي طالبة ماجستير جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية أ.د.عايد جاسم حسين الزاملي جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٨٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الحرب الناعمة وجبهاتها	الباحث: معتز محمد حنون أ.د. محمد علي هاشم الأسدي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٥١١

سلوك النخبة وأثره في ديناميكية القوة التنظيمية – دراسة استطلاعية لآراء عينة من منتسبي جامعة الكوفة –	م. آمال كاظم مهدي جامعة الكوفة – التربية الاساسية م.م. علي عبد حسين الدليمي جامعة الكوفة– مجلس الجامعة	٥٢٧
استخدامات التكنولوجيا الرقمية ودورها في إثراء الجوانب المعرفية لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة)	م.م. أمجد عبد الأمير فيحان جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية م.م. خميس حواس حاجم جامعة تكريت – كلية الآداب	٥٦١
التعليم في العراق في جدول الدعم الدولي لأعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠	الباحث: سمير هادي حسين	٥٩٣

الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات

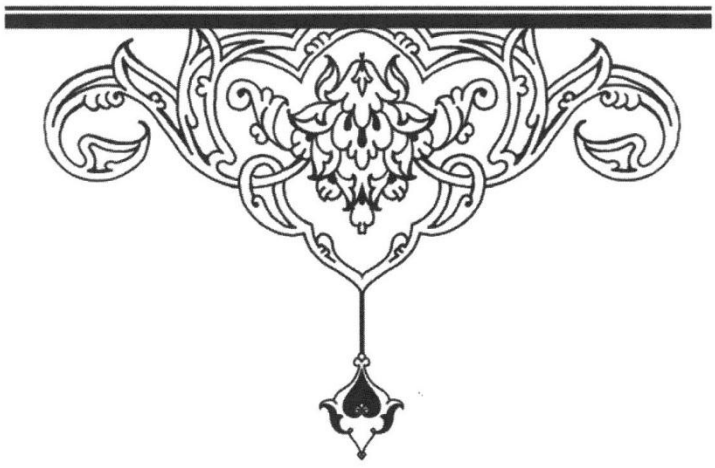

الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادقي المحترم الباحثة: فاتن كاظم عبد
جامعة المصطفى العالمية - إيران

الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات

الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادقي المحترم الباحثة : فاتن كاظم عبد
جامعة المصطفى العالمية . إيران

يتميز القرآن الكريم كونه المصدر الاساس للشريعة الاسلامية عن كل القوانين الوضعية والقانون العراقي بشكل خاص بالشمولية والثبات والملائمة لكل عصر ومصر فقد وضع الاسس التربوية والاخلاقية لمنع حدوث ظاهرة العنف الاسري، ومن ثم وضع الاجراءات التشريعية لمعالجة ظاهرة العنف لتلافي انتشارها في المجتمعات الانسانية ، بينما نجد ان القانون العراقي يشوبه القصور في الطرق الوقائية لظاهرة العنف الاسري وقد اكتفى بوضع القوانين الاجرائية عند حدوث ظاهرة من ظواهر العنف الاسري، وقد استل كثير منها من الشريعة الاسلامية.

فاتن كاظم عبد

قرآن كريم از اين جهت كه منبع اصلى شريعت اسلام بر تمامى قوانين ساخت بشر و به ويژه قوانين عراق به دليل جامعيت، ثبات و تناسب آن براى هر عصرى است، متمايز است و قوانين عراق به كاستى هايى در روش هاى پيشگيرى از اين پديده آلوده است. خشونت خانگى، و زمانى كه پديده خشونت خانگى رخ مى‌دهد، به وضع قوانين رويه‌اى بسنده مى‌كند كه بسيارى از آن‌ها از شريعت اسلامى استخراج شده است.

نوشته شده توسط: محقق
فاتن كاظم عبد

Summary:

The Holy Qur'an is distinguished by being the main source of Islamic law over all man-made laws and Iraqi law in particular by its comprehensiveness, stability and appropriateness for each era. Iraqi law is tainted by shortcomings in the preventive methods of the phenomenon of domestic violence, and it was content with laying down procedural laws when a phenomenon of domestic violence occurred, many of which were extracted from Islamic Sharia.

Written by: researcher

Faten Kazem Abd

تمهيد

إن التشريعات القانونية في القوانين الوضعية تعتمد بشكل أساسي على الخلفية القبلية للمشرع القانوني، فإذا كان قريبا من القرآن، والشريعة قربت تشريعاته منها، وتعتمد كذلك على نظام الدولة العام؛ اذا كان نظاماً اسلامياً يعتمد تطبيق الفقه القرآني في تشريعاته، أو أنه نظام علماني، أو ديمقراطي، أو اشتراكي، فتبتعد تشريعاته عن القرآن، وأهله بقدر مصالحه السياسية، والحزبية، والطبقية، والفئوية.

ولو عقدت مقارنةً إجمالية بين التشريعات القرآنية، و التشريعات القانونية؛ سوف تجد أن التشريعات القرآنية: هي تشريعات ثابتة، شاملة، كاملة، ودائمة؛ أما التشريعات القانونية: هي تشريعات متغيرة، محدودة، ناقصة، وموقتة، ولمعرفة ذلك بشكل شبه تفصلي لا بد من اعتماد أنموذج تطبقي هو القانون العراقي لعلاقته بمشكلة البحث التي هي مصاديق ومعالجات العنف الأسري.

أولاً: بعض المصاديق والمعالجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي

تميز قانون الأحوال الشخصية العراقي كونه يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية كأحد مصادر القاعدة القانونية دون اللجوء الى العرف وفق نص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية؛ بينما في القانون المدني يكون العرف بعد النص التشريعي

وقبله، وفي الاحكام الشرعية الإسلامية، وفق المادة (١) من القانون المدني العراقي، وبقدر تعلق بالعنف الاسري يمكن إيجاز الاحكام القانونية الواردة، وكما يلي: -

فأحكام الزواج التي نظمها القانون الأول من قانون الأحوال الشخصية النافذ، وعرفه القانون بأنه عقد بين رجل، وامرأة تحل له شرعاً غايته رابطة للحياة المشتركة، والنسل ، ومن شروط العقد؛ الأهلية.

وهذه الاهلية بموجب القواعد العامة بلوغ سن الرشد الذي حدده بثمانية عشرة سنة كاملة تحسب من تاريخ تمام ولادته حياً.

وإن من أهم الآثار التي يرتبها الزواج هو كمال الاهلية بعد الزواج، وفي القضاء العراقي فإن محكمة التمييز اعتبرت من اكمل الخامسة عشر سنةً، وتزوج بإذن المحكمة كامل الاهلية، وهذا الأثر يكمن يترك أثره على تكوين الاسرة، فمن أهم الشروط التي يجب توفرها في الزوج هي: الكفاءة المالية لأنه ملزم بالإنفاق على زوجته اعتباراً من تاريخ العقد الصحيح حتى، وإن كانت الزوجة في دار أهلها. [١]

ثانيا: بعض المصاديق والمعالجات في قانون العقوبات العراقي

الي جانب نصوص التجرم والعقاب يتضمن قانون العقوبات نصوصاً تبيح الفعل الذي هو في الأصل جريمة، و هذه النصوص يطلق عليها أسباب الإباحة، والذي يهمنا من أسباب الإباحة في هذا المطلب هو حقّ التأديب بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، والذي هو داخل ضمن ما يسمي باستعمال الحق الذي نصّت عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقّ مقرّي بمقتضي القانون... إلخ والتأديب يشمل تأديب الصغار من قبل وليهم، و تأديب الزوجة من قبل زوجها.

١-تأديب الصغار: أباح القانون العراقي للأبوين تأديب أبنائهم الصغار، ويمكن بيان ذلك من خلال:-

أ-إنّ حق تأديب الصغار مقرّرٌ في الشريعة الإسلامية، و هي واجبة التطبيق في هذا المجال؛ لأنّ القانون اعترف بالاختصاص في مسائل الولاية علي النفس، و إنّ حقّ التأديب مقصور علي ولي الأمر، والذي يقوم بتربية الصغير و ولي الأمر هو عادة الأب و هو الولي الشرعي علي النفس، فإذا لم يوجد الأب تولى الرقابة القائم على تربية الولد، ويكون عادة ولي النفس من جدّ و عمّ، و قد تنتقل الولاية على

النفس إلى الأم ولو بطريق الاتفاق الضمني[٢]، و يعدّ القاصر بحاجة إلى مراقبة إذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة، و قد يكون بلغها ولكنّه ما زال في كنف من يتولى تربيته حتى يبلغ سن الرشد[٣].

ب-و لا يعتبر التأديب مجرد حق، إنّما هو واجب في الوقت نفسه؛ لأنّ القانون يلزم المسؤولين عن الأحداث بمراقبتهم، والدليل على ذلك أنّ القانون يحمل هؤلاء المسؤولين تبعة ما يقع منهم من أفعالٍ ضارةٍ مادة ١٧٣ من القانون المدني العراقي ، بل أكثر من ذلك قد يفرض عليهم عقاباً جنائياً مادة ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث و ذلك عند إخلالهم بالواجبات الملقاة علي عاتقهم، والتي تتجلى في واجب الرقابة على أولئك الأحداث[٤]. والذي يخضع لهذا التأديب هو من كان خاضعاً للولاية على النفس، و لا عبرة في هذا الحق بالولاية على المال، فقد يكون هناك اختلافاً

ج-يراقب ولده، و بالتالي يتعطل رزقه و مصدر معيشته، حينئذ يمكن بلا شك أن يلجأ إلى وضع القيد[٥].

د-والضرب يجب أن يكون وسيلة للتهذيب والتعليم، فلا يجوز أن يتجاوز هذه الغاية، أي لا تكون الغاية من ضرب الصغير الانتقام والتعذيب؛ لأنّه يشترط لإباحة الفعل أن يستهدف صاحبه الغاية التي تقرر من أجلها الضرب[٦].

٢-**تأديب الزوجة:** أباح القانون العراقي للزوج تأديب زوجته، ويمكن بيان ذلك من خلال:-

أ-يستمد هذا الحق أساسه من الشريعة الإسلامية فقد قال تعالي: «واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإنّ أطغنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً»[٧]. و قد روي عن رسول الله ص أنه قال في حجة الوداع: استوصوا بالنساء خيرا، فإنّما هنّ عندكم عوانٌ ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك (إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فإن فعلن فاهجروهنّ فيالمضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً) [٨]. و قد اشترطت الشريعة الإسلامية أموراً أجاز فيها استعمال حق التأديب، منها:

٣-**موجب التأديب:** ويلزم فيه عدة أمور منها:

أ-يجب أن يصدر من الزوجة فعل يوصف بالنشوز حتي يحقّ لزوجها تأديبها، فإذا خشي الزوج نشوز زوجته و احتمال ارتكاب المعاصي التي تضرّ بكيان الأسرة

جاز له ممارسة حق التأديب علي زوجته[٩]. و يراد بالمعصية هو إخلال الزوجة بواجب من واجباتها، سواء أكانت هذه الواجبات عامّة ام خاصّة، فالواجبات العامة هي تلك الواجبات التي تلتزم بها تجاه ربّها و اتجاه الناس عامة، و هذه الواجبات مطلوبة فيكل إنسان مكلف شرعاً و قانوناً بتحمل بعض الواجبات، أمّا الواجبات الخاصة فمصدر الإلزام فيها صفة الزوجية أي بصفتها زوجة يجب أن تحسن معاشرة زوجها و تراعي أقواله و تربية أولاده[١٠]. ولكن هذا العصيان يحتاج إلي تحديد؛ لأنّه ليس كل عصيان صادر من الزوجة نشوزاً و من ثم تستحق العقاب عليه، فالزوج عند مباشرته حقّ التأديب يجب أن يكون علي حقّ، و علي موقف سليم شرعي، و إلا فإنّه لا يتمتع بهذا الحقّ الممنوح له شرعاً و قانوناً و عرفاً.

ب–فمثلاً لا طاعة للزوج علي زوجته إذا دفعها و حرّضها علي ارتكاب الفاحشة، ففي هذه الحالة لا يعتبر صاحب حقّ، إنّما هو مجرم يستحق العقاب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و كذلك لا يعتبر نشوزاً إذا أرادت الزوجة إكمال دراستها فلا يجوز للزوج أن يعاقبها بحجة عصيان أمره إن هي أرادت إكمال دراستها دون أن تقصر بواجباتها تجاه زوجها و أطفالها؛ لأن طلب العلم يعد فريضة يحمد عليها، كما قال الرسول (ص) : من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. [١١]

٣– وسيلة التأديب: ويلزم فيها عدة أمور منها:

أ–لم يطلق الشارع للزوج اختيار وسيلة التأديب، إنّما قيده بثلاث وسائل و هي الوعظ والهجر في المضاجع والضرب، و ليس له أن يختار إحداهن، بل عليه أن يراعي الترتيب، فلا يجوز للزوج أن يلجأ إلي وسيلة إلا إذا ثبت عدم جدوي الوسيلة السابقة، أي لم تنتج أثراً يذكر في إصلاح الزوجة[١٢].

ب– حسن النية: فحسن النية يراد به تأديب الزوجة بقصد تحقيق الغاية التي شرع التأديب ممن أجلها، و هي تهذيب الزوجة و إصلاح نشوزها و أن يكون السبب شرعياً[١٣]. فإذا تجاوز الزوج هذه الغاية بأن يكون ضرب زوجته ذا باعثٍ جنائي كالانتقام منها أو من أهلها أو طمعاً في مالها أو لحملها على ارتكاب الفحشاء فعندئذ ينتفي الحق و تزول الإباحة و يصبح عندئذٍ ضربه إياها جريمة يسأل عنها مسؤولية جنائية و من ثم يستحق العقاب عليها[١٤]. و حتي لو قامت بفعل يستحق

التأديب فما دامت غاية الزوج من ضربها خالية من قصد التأديب فلا يحول ذلك دون عقابه[١٥].

ج-و مما يجب ملاحظته أن حقّ تأديب الزوج لزوجته يدور مع علته وجوداً و عدماً، فهناك حالات لا يسأل من الروح أي فعل يأتيه تأديباً لزوجته، و من هذه الحالات تفكك الحياة الزوجية و انعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين[١٦].

د-ولو تفحصنا المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي لوجدنا أنها ساوت في التأديب بين الزوجة والأولاد القصّر مهما كانت مكانة الزوجة في المجتمع و مهما كان عمرها، و هذه المادة هي التي تدلّ على عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فلا يجوز القياس بين أشخاص غير متماثلين، إذ أن الشروط اللازمة لتأديب الزوجة تختلف عن الشروط اللازمة لتأديب الأولاد القصّر، و كذلك أن تأديب الزوجة حقّ شخصي قاصر على الزوج وحده علي عكس تأديب الأولاد القصّر فإنّه ينصرف إلى الآباء والمعلمين و من في حكمهم، كما أن العلّة في التأديب تختلف من واحدة إلي أخري[١٧].

ثالثاً: العلاقة بين التشريعات **القرآنية، و**التشريعات **القانونية في المصاديق والمعالجات.**

تتباين العلاقة بين التشريعات القرآنية، والتشريعات القانونية بعداً، وقرباً تبعاً لخلفية المشرع القانوني، ومدى قربه، أو بعده من الشريعة، ودرجة تأثره بها، أو تبعاً لا هوائه، وميوله السياسية والفئوية، والمذهبية؛ لذلك نجد أن المشرع القانوني العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي اعتمد المذهب المالكي في تفسيره بعض الفقرات القانونية التي تعتمد على الشريعة الاسلامية نوعاً ما.

ولبيان العلاقة بين التشريعات القرآنية، والتشريعات القانونية لابد من تفريع المطلب على ثلاثة فروع، وكما يلي: -

الفرع الأول: بيان مجمل لخصائص ومميزات القرآن الكريم عن القانون الوضعي بشكل عام.

الفرع الثاني: بيان نقاط الالتقاء، والاشتراك بين القرآن الكريم، والقانون العراقي في مصاديق ومعالجات العنف الاسري.

الفرع الثالث: نقاط الافتراق، والتباين بين التشريعات القرآن الكريم، والقانون العراقي في مصاديق ومعالجات العنف الاسري.

وسيتم تفصيل ذلك، وكما يلي: –

١– معلوم إن المشرع الذي أنزل القرآن العظيم وحياً على محمد ﷺ هو الله ذو الجلال، والكمال، والجمال، وهو مالك السموات والأرض، وكل الموجودات الكونية التي أوجدها في الكون اذ قال لها: كن فكانت له بلا معين ولا شريك، وبلا تجربة، أو خاطرة مسبقة؛ لكنه خلقها بعلمه، وقدرته المطلقة المتناهية.

وعندما يشرع قانوناً، أو يضع حداً، أو يقنن حقاً؛ لابد أن يكون ذلك القانون متصفاً بالكمال، والتمام، والعدل المطلق، دون نقص بلا أدنى شك، أو ريب؛ ومن بين االتشريعات التي منحها الله تعالي لطفاً منه بالعباد، ورحمةً لهم هي: تشريعات وفقه الاسرة التي بين فيها مجموعة من المصاديق، ووضع لكل مصداق علاج، ومن اهم الخصائص التي يتميز بها القرآن عن القوانين الوضعية ما يلي:–

الخاصة الأولي: الكمال، والتمام:

تتصف التشريعات القرآنية بالكمال، والتمام المطلق الذي لا يشوبه نقص لكونها من المشرع المتصف بالكمال المطلق، والذي هو أعرف بمصالح عباده؛ فأنزل اليهم تشريعاته كاملةً بمحكم كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل، كما وصفه بقوله تعالي: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ [١٨] إذ" إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة الأركان؛ فلا شريعة بعدها" [١٩] ،والإسلام أطروحة متكاملة تتركز على أسس، و تشتمل على قوانين إلهية ثابتة لا يمكن أن يعتريها أي خلل، وتردد، والهدف من الإسلام هو نفس الهدف من خلق الإنسان أعني العبودية، والرجوع إلي الله سبحانه، وهو إيصال الإنسان إلي الكمال المطلوب" [٢٠] ،وإن الشريعة المحمدية متكاملة، ودقيقة الاحكام.[٢١]

الخاصة الثانية: الشمول والعموم.

تتميز التشريعات القرآنية بشمولها جميع الناس دون تمييز في العرق، واللون، والجنس، وهي مرسلة من الله الى الناس كافة؛ كما وصفها بقوله تعالي: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيرًا ونذيرًا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [٢٢] "أي عامةً للناس كلهم العرب، والعجم، وسائر الأمم عن الجبائي، وغيره" [٢٣] ، ويؤيده الحديث المروي عن ابن عباس عن النبي (ص) : أعطيت خمساً، ولا أقول فخراً بعثت إلي الأحمر، والأسود وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ...الخ. [٢٤]

الخاصة الثالثة: الدوام، والخلود.

فمن خصائص التشريعات القرآنية أنها دائمة ، فهي لم تخصص لزمان دون زمان، وليست حقوقاً مرحليةً تخص حقبةً زمنيةً معينةً؛ بل دائمة تصلح لكل وقت ، وأوان ،وخالدة مادامت السموات، والأرض، وقد أشار الله الي ذلك بقوله: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [٢٥] يدل علي عموم رسالته (ص) بالقرآن لكل من سمعه منه، أو سمعه من غيره إلي يوم القيامة، وإن شئت فقل: تدل الآية علي كون القرآن الكريم حجةً من الله، و كتاباً له ينطق بالحق على أهل الدنيا من لدن نزوله إلي يوم القيامة، ولا يخفي أن أبحاثاً كثيرةً كتبت حول أحكام القرآن، وأنها دائمة لا تختص بوقت من الأوقات." [٢٦]

الخاصة الرابعة: الثبات.

هذه الميزة، والخاصة، واضحة المعالم، والاهداف؛ اذ إن التشريعات القرآنية ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، ولا تعدل لأنها صادرة من الحكيم المطلق، والعليم المطلق أيضاً، ولا يحق لاحد أن يزيد فيها، أو ينقص، أو يعدل، أو يبدل، وإن كان هناك اجتهاد في بعض المطالب، والموارد، والأحكام الخاصة؛ لكنها راجعة الى مبان، واصول، ونصوص تشريعية ثابتة؛ إذ لا يجوز الاجتهاد مقابل النص.

"إن شريعة خاتم الانبياء لها قوانين ثابتة " [٢٧] ، و "إن زمام التشريع الإلهي ليس في أيدي الناس حتى هذا القسم من القوانين الأساسية التي ينبغي أن تساير تطور الحياة البشرية، فهي ثابتة روحاً وجوهراً، متغيرة تطبيقاً وشكلاً حسب ما تقتضي الظروف المتجددة." [٢٨]

الخاصة الخامسة: الغضاضة والطراوة.

تتميز التشريعات القرآنية بالغضاضة، والطراوة، فهي تلائم، وتتكيف مع كل زمان، وعصر فتجدها في كل زمان غضة طرية.

يقول الامام علي بن موسي الرضا عليه السلام : سأل رجل الامام الصادق عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد علي النشر والدرس إلا غضاضةً؟ فقال الامام عليه السلام : لأن الله تبارك، وتعالي لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض الي يوم القيامة.[٢٩]

الخاصة السادسة: تشريعات واقعية وتحل مشاكل إنسانيةً، واجتماعيةً .

إن قواعد الإسلام تتميز- عن القواعد الوضعية . بتركيزه الشديد على التسوية بين جميع أفراد البشر، مهما اختلفت طبقاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية ، والسياسية، وانتماءاتهم العشائرية، وتعود هذه التسوية الإسلامية إلى أمرين أساسين:

الأمـــر الأول: اعتقاد الإسلام بوحدة المنشأ؛ فإن الإسلام يتميز- عن القواعد الوضعية . بتركيزه الشديد على التسوية بين جميع بني الإنسان في المنشأ، والعنصر، فما داموا جميعاً بشراً من آدم، وحواء، وهما من تراب وطين، وما داموا يشتركون في المشاعر، والأحاسيس، والحاجات، والآمال، والآلام فكلهم عباد الله تعالى على السواء وكلهم مخلوقين له بدون استثناء، فلماذا التمييز بين راعيهم، ورعيتهم، وغنيهم، وفقيرهم؟

الأمر الثاني: لأن التمييز في الأخذ بالقانون، وتطبيقه، والخضوع له، وجعل طائفة من الناس فوق القانون، واخرى محكومة به مما يوهن موضع القانون، ويقلل من مهابته، فينتفي الغرض المهم منه، وهو تنظيم سلك المجتمع، وإصلاح وضعه، وتنسيق شؤونه. [٣٠]

الخاصة السابعة: التشريعات القرآنية مرتبة حسب الأولوية، والاهمية.

قال تعالي: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانًا وذي القربي واليتامي والمساكين وقولوا للناس حسنًا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلًا منكم وأنتم معرضون﴾ [٣١] ، وقال تعالي: ﴿وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولاتنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا ﴾ [٣٢] نجد من خلال التدبر في الآيتين أن الحقوق فيها مرتبة ترتيباً دقيقاً؛ فحق الله الأكبر أولاً، ثم حق الوالدين، ثم الأقرب، فالأقرب؛ كما بينها الامام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق فقال: فأما حق الله الأكبر عليك فأن تعبده لا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك علي نفسه أن يكفيك أمر الدنيا و الاخرة، ويحفظ لك ما تحب منها ." [٣٣]

الخاصة الثامنة: التطبيق، والجري.

قال تعالي: ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ [٣٤] "عن علي بن الحسان الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿خذ من أموالهم

صدقةً تطهرهم وتزكيهم﴾ جارية هي في الإمام بعد رسول الله صلي الله عليه واله ؟ قال: نعم. [٣٥]

رابعاً: مصاديق ومعالجات القانون العراقي للعنف الاسري.

إن القانون العراقي لم يرد لفظ العنف في قانون الاحوال الشخصية، انما ورد الضرر في المواد ٤٠/ ٤٣ منه، والعنف يترتب عليه ضرر أيأ كانت صورة هذا الضرر . مع الفارق بين العنف والضرر . حيث أن الاخير أوسع من العنف من حيث المضمون.

ثم ان العنف يختلف عن العدوان، من ناحية القصد فالعنف قد يصدر من شخص لا يدرك نتيجة افعاله، بينما العدوان يكون من الواضح توفر صفة الارادة في القيام به، فندما يرتكب الزوج عنفاً ما ضد زوجته قد يكون في حالة غير ارادية، و هذه النتيجة تختلف عن الزوج الذي يرتكب اعتداء ضد زوجته، و بمعني اخر تختلف من زوج لاخر حسب حالة الاعتداء الحاصل ضد الزوجة، و يصرف النظر عن ذلك، فأن البعض لا يزال يربط بين العنف والعدوان، فلا يوجد عنف بدون شعور عدواني سابق ظاهري او باطني، مما يستدعي القول بأن العنف سبب للعدوان و مؤشر عليه،[٣٦] بل يمكن القول بأن العدوان مشاعر تسبق العنف، بمعني أن العدوان هو الشكل النفسي للعنف، غير أنه قد يتخذ مظهراً خارجياً له.[٣٧]

كما يختلف العنف عن القوة، فالقوة: هي القدرة علي فرض ارادة ما، والتحكم في الاخرين بطريقة شرعية او غير شرعية[٣٨]، في حين أن العنف . كما اسلفنا بأنه "استعمال الضغط او القوة علي شخص بشكل يؤثر علي ارادته في اجراء تصرف قانوني معين[٣٩].

و من حيث فهمنا فالقوة هي المظهر الخارجي للارادة التي هي عنصر نفسي، و بعبارة اخري فان الارادة تتحول الى مظهر خارجي يوجه نحو شخص اخر يؤثر في وضعه المادي.[٤٠]

و بتقديرنا فان العنف يتشابه الى حد ما مع القوة، كونهما يستهدفان التأثير على الاجسام المادية التي توجه نحوهما[٤١]، غير أن القوة . كما هو واضح من تعريفها . أوسع من ناحية المفهوم من العنف، كون القوة قد تتخذ الناحية الشرعية فيحالة الدفاع الشرعي الذي أقره قانون العقوبات و في حدود معينة، بخلاف العنف الذي من المفترض أن المشرع قد وضع قيوداً قانونية على وجوده.

و تعتنق محكمة التمييز مفهوماً واضحاً للضرر الجسيم، وعدت المحكمة قيام الزوج بضرب زوجته المدعية و أولادها الضرب المبرح الثابت بالتقارير الطبية العدلية والمتضمن اصابة المدعية و ولديها باضرار جسيمة و متنوعة في أنحاء مختلفة من أجسامهم، و حيث ان هذا الاعتداء بالضرب الجسيم يخرج عن نطاق المألوف و يدخل ضمن مفهوم الضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية"[٤٢]، مما يعني من وجهة نظر المحكمة أن استخدام القوة أمرُ لا يستقيم في الحياة الزوجية، و ما يقتضي ذلک من معاني الرحمة والألفة بين الأسرة.

و يختلف العنف عن التهذيب، فالتهذيب هو هذَبَهُ يهذُبُه هَذْباً قَطَعهُ كَهَدبَهُ بالدّال الْمهْملة، و هو في الأساس هذبه والتهذيب كالتنقية و اخلصه و قيل: اصلحه هذبه يهذبه هذباً كهذبه تهذيباً، هذب النخلة: نقي عنها اللّيف، و أصل التّهذيب والهذّب: تنقية الأشجار بقطع الأطراف لتزيد نمواً و حسناً ثم استعملوه في تنقية كل شيء و إصلاحه و تخليصه من الشّوائب حتّي صار حقيقةً عرفيةً في ذلک ثمّ استعملوه في تنقيح الشّعر و تزيينه و تخليصه ممّا يشينه عند الفصحاء و أهل اللّسان.

و قد يتشابه العنف مع التهذيب في حالة اذا تعسف الزوج في تأديب زوجته، لينتقل الى وضع اخر هو وضع العنف الذي لا يقره القانون و يقع تحت المسائلة القانونية.

و هناک اتجاه مستقر نسبياً علي عذ الضرب الخفيف من قبيل استخدام الزوج لسلطته في التهذيب، و في حالة تجاوز هذا الحد يدخل في باب العنف، والمعيار الذي يتم الركون اليه في التمييز بين الضرب الخفيف والعنيف هو ان لا يترک الضرب أثراً في الزوجة.

و من قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بهذا الخصوص قرارها المتضمن: بأنه "يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند اثبات المعصية، ولا يحق له ان يضربها ضرباً مبرحاً يترک أثراً حتى لو كان ذلک في اطار ولايته التأديبية على وفق الضوابط التي اشترطتها الشريعة الاسلامية في التأديب، التي أشترطت أن يكون الضرب الخفيف اخر المطاف، و أن يسبقه الوعظ و هجر الزوجة في المضجع، و في النهاية في حالة عدم كفاية هذه الخطوات بالامكان اللجوء الي الضرب الخفيف".[٤٣]

اذ يتضح من القرار المذكور، أن تجاوز الشروط التي تحددها القاعدة القانونية التي تبيح للزوج استخدام حق التأديب، تنفي عنه صفة الاباحة و ترجعه الي أصله الطبيعي بكونه فعلاً مجرماً، و ذلك كله في اطار المصلحة الاجتماعية التي يبغي المشرع حمايتها.

مما سبق، يتضح من القرارات التي استعرضناها في السطور السابقة، أن محكمة الاستئناف أرست مباديء عامة في حماية الزوجة من العنف الموجه ضدها، و أولت اهتماماً كبيراً في مراجعة الاجراءات التي سلكتها المحاكم بغية ترسيخ السلم الاجتماعي، و بناء مجتمع يحفل افراده بمباديء القانون و احترام الاخرين.

خامساً: نقاط الافتراق، بين القرآن الكريم والقانون العراقي في مصاديق ومعالجات العنف الاسري

أ-تتصف التشريعات القرآنية بالكمال والتمام بينما، التشريعات القانونية ناقصة لا تتصف بالكمال، والتمام.

ب- التشريعات القرآنية شاملة لكل الناس في كل مكان بينما، التشريعات القانونية محدودة لكل بلد قانونه.

ج- التشريعات القرآنية تتصف بالخلود، والثبات، والدوام، بينما التشريعات القانونية موقتة ومتغيرة بتغير الأنظمة، والآراء، والاهواء.

د- التشريعات القرآنية تتصف بالواقعية، والملائمة بينما، التشريعات القانونية لا تتصف بالواقعية، والملائمة.

ذ- التشريعات القرآنية متدرجة، ومرتبة، وتراعي الأولويات، بينما، التشريعات القانونية لا تتصف بالتدرج، والترتيب.

ر- التشريعات القرآنية غضة، وطرية، وتجري مع الزمان، والتشريعات القانونية لا تتصف بذلك.

ز-ينظر القرآن الي العلاقة الزوجية بعين العدالة، بينما القانون العراقي يمنح حق المساواة.

س-سن البلوغ لأجل النكاح، وبناء الاسرة بلوغ الحلم والرشد لدي الرجال، والحيض لدي المرأة، بينما القانون العراقي بلوغ ١٨ سنة، ودون ذلك يعتبر قاصر.

ش–القرآن الكريم يعطي للزوج حقوق متدرجة لغرض اصلاح الزوجة والأولاد في حالة عدم الطاعة، بينما القانون العراقي، يعطي للزوج حق التأديب للزوجة والصغار ضمن اطر قانونية محددة.

سادساً: نقاط الافتراق بين القرآن الكريم والقانون العراقي في الحقوق والواجبات الاسرية.

من الوعي بضرورة ترسيخ المنظومة الحقوقية داخل الاسرة، اذ تعد الحقوق الأسرية من ضمن الحقوق المدنية الخاصة وتتفرع عن الحالة العائلية التي تثبت للشخص، بوصفه فرداً سواء أكان ذلك بسبب الزواج أم النسب.[٤٤] وتتميز هذه الحقوق كغيرها بأنها لا تخول أصحابها سلطان فحسب، بل تلزمهم بواجبات، فحق الأب في تأديب ولده، سلطة ضرورية لواجب عليه في الوقت نفسه، وحق الزوج على زوجته في طاعته، يقابله واجب عليه، هو رعايتها، والإنفاق عليها، ويعود ذلك إلي أن هذه الحقوق ليست مجرد ميزة لصاحبها بل مقصود بها رعاية الأسرة التي هي أساس المجتمع.[٤٥]

وإن الدين الإسلامي لم يهمل حقوق الإنسان ذكراً كان أو انثي بل جعل لكل منهما حقوقاً وواجبات، وجعل هذه الحقوق هدفاً اساسياً في عقيدته وشريعته، وقام بحماية المرأة من طغيان بعض الرجال الذين لا يقدرون قيمة المرأة، فأن المرأة قبل الاسلام تقتل وتضرب وتهان وتعامل بقسوة، ولم يكن ينظر اليها علي انها انسانة قال تعالي: {وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت}[٤٦]، وبعد ما جاء الدين الإسلامي منح المرأة كل حقوقها كاملة، فالذي خلق الرجل والمرأة هو الله ولن يتركها بلا حقوق وواجبات، بل يبين لها حقوقها وواجباتها والله تعالي صاحب العدل المطلق في تشريعاته، ومن هذه الحقوق التي شرعها الإسلام للزوجة.[٤٧]

اولاً: حق الكرامة:

إن الله عزّ وجل كرم الإنسان وفضله على جميع خلقه، وخصه بخصائص عن باقي المخلوقات، فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ فيه من روحه. قال تعالي: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}[٤٨]، وقال تعالي: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلًا}[٤٩]

فقد كرمه بخلقه على تلك الهيئة، وبهذه الفكرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالعقل والاستعدادات التي أودعها في فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض[٥٠] ، ومن مظاهر تكريم الله تعالي للإنسان ان منحه حرية الاختيار، اذ تميز الإنسان على سائر المخلوقات بأن وهبه الله تعالي العقل الذي يميز به بين الخير من الشر والخبيث من الطيب.[٥١]

ثانياً: حق الزوجة بالمساواة مع الرجل:

إن الإسلام يري في كل من الرجل والمرأة جوهر الإنسانية ، ووحدة الخلق والنشأة ويعلى ذلك في ميزان التقييم والتكليف على اثار الاختلافات العضوية والنفسية بينهما ، وان الاصل في الاحكام الشرعية المساواة الكاملة الا ما استثناه الشارع وهو قليل ، لذلك فالإسلام يقرر بلا موارية مبدأ المساواة المطلقة بينهما في كل ما يتعلق او يتصل بالكرامة الانسانية والمسؤولية ، و يحترم مكانة كل من الزوجين واولويات وظائفهم في الاسرة والمجتمع[٥٢] ، ولعل ابلغ ما قيل في موضوع المساواة ما جاء ذكره في القرآن الكريم ﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾.[٥٣]

وان الشريعة الاسلامية عندما جاءت في الجزيرة العربية ، كانت حالات الفوضى والإرباك قد شملت اغلب جوانب الحياة ومن ضمنها علاقة الرجل بالمرأة والتي كانت تشمل العديد من صور الارتباطات والتي هي اقرب تصورا الي الاباحية منها الى الزواج[٥٤]، وبذلك جعل الاسلام للزواج اهمية بالغة فجعله معادلا لنصف الدين وتكريما للمرأة اذ ورد في الحديث الشريف: اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتقي الله في النصف الباقي. [٥٥]

ثالثاً: حق المرأة في ابداء الرأي والمشاورة.

إن الدين الإسلامي أعطى للمرأة حريتها والحق في أبداء رأيها والتعبير عما تراه مناسباً أو غير مناسب من الأمور، في بيتها على مستوي بيت الزوجية حيث قال تعالي: {... وأمرهم شوري بينهم... }[٥٦]، وقد جاءت هذه الآية عامة وغير مخصصة، فلم تقتصر على الرجال دون النساء أو على فئة دون فئة بل جاءت شاملة للرجل وللمرأة ولجميع من عندهم الأهلية والقدرة على إبداء الرأي.[٥٧]

رابعاً: حق المرأة في اختيار الزوج الكفء لها.

قد أعطى الإسلام المرأة الحق في الموافقة أو الرفض على الزوج عند العقد وفي كامل حريتها، ولم يسمح في هذا البيان بأي نوع من أنواع الإكراه والغصب والجبر، ولا ممارسة الضغط العملي والفكري على الفتاة ولا غيرها، سواء أكانت بكرا أم ثيبا ، فالزواج يقوم على عاملين، أحدهما مادي وهو أن يكون الزوج ذا كفاءة وقدرة مادية على أعباء الزوج، والعامل الثاني هو العامل النفسي وهذا العامل أكثر أهمية من الأول، فلا تستقيم الحياة الزوجية مع عدم الرضا النفسي بين الزوجين أو أحدهما[٥٨]، فلا يجوز إجبار المرأة هذا الكائن الرقيق الحساس على الزواج من شخص محدد او ابقائها بدون زواج أصلا فإن في ذلك إثماً كبيراً عند الله تعالى وظلماً شديداً، فإن المرأة بتكوينها الإلهي لا تقوى على العيش بدون نصفها الآخر وهو الرجل فهما مكملان لبعضهما البعض.

فيجب إعطاء المساحة الكافية لها في اختيار شريك حياتها فإن المرأة هي التي تعاشر زوجها بكل ما تحمله المعاشرة من معان نفسية واجتماعية وعلاقات مادية وما إلي ذلك، فيقتضي هذا الأمر طلب رضاها بفكرها ووجدانها فإذا نفر أحدهما من الآخر فإن الحياة الزوجية لا تستقيم، وتصبح جحيما، فإن قام ولي المرأة البالغة ثيبا كانت أم بكرا، بدون إذنها بتزويجها فلها الحق في فسخ النكاح إذا لم ترض به.

خامساً: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

إن السعادة الزوجية والأسرية لا تتحقق إلا باستقرارها وهدوئها ، ومتى ما التزم الزوجان بالمعاني الإيمانية والنظم الأخلاقية تعم عليهما الرحمة والمودة وينعمان بالراحة والسرور، فإن الله عز وجل قد عالج القيم الأخلاقية بالمودة والرحمة والمعاشرة الحسنة الطيبة، ومراعاة الحقوق المشروعة والتحلي بفضائل الإسلام الحميدة، والإسلام أول من دعا ونادي إلى المعاشرة الحسنة، ومعاشرة المرأة بالمعروف، قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا}.[٥٩]

وكما أن الزوج مطالب بحسن معاشرة الزوجة فإن الزوجة هي الأخرى مطالبة بهذا الأمر فحسن المعاشرة ليس حكراً على الزوج فعن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حين سئل عن أي النساء خيراً فقال: (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره).[٦٠]

سادساً: **حق الزوجة في المهر والنفقة الزوجية والإرث**

يعرف المهر عند الفقهاء بتعريفات كثيرة منها: ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته[٦١]، ويسمي عند العرب بعدة تسميات، فيسمي صداقا او نحلة أو فريضة ولقد دل على وجوب المهر قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً}[٦٢]،يروي عن الإمام الرضا عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : (أن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا، أو أغضب أجيرا، أو باع رجلا حرا).[٦٣]

وعن الحلبي، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها.[٦٤]

فالمستفاد من هذه الروايات، دلالتها علي أحقية المرأة بالمهر، تبعاً لعدم صلاح النكاح إلا به، ولبقاء ذمة الزوج مشغولة لزوجته، حتي يسلمها مهرها، الذي تراضيا عليه، أو مهر مثلها من النساء، والمهر جزء من العقد القانوني بحيث يعد دافعا لتوثيق الاقتران بين الرجل والمرأة توثيقا تعاقديا، وهذه الحالة أفضل من الحالة السائبة .

وحق الزوجة في الميراث، فإن الدين الإسلامي عد الزواج ارتباطا روحيا ومعنويا وماديا وجسديا، وجعل الميراث نتيجة حتمية للعقد الشرعي، والإسلام الحنيف ورث المرأة من زوجها وجعله حقا ثابتا شرعا لكلا الزوجين، لان الزوجة تنشئ قرابة، كقرابة النسب فإذا مات شرعا أحد الزوجين ورثه الآخر مالم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل أو نحوهما.[٦٥]

وبهذا الحق تكون الشريعة الإسلامية قد خولت المرأة الرشيدة أن تدبر شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والاجارة والشراكة والرهان[٦٦]، قال تعالى: {ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا}[٦٧]، وهذا يشمل الذكور والإناث وبذلك يكون الإسلام قد سبق كل المدارس في إيلاء قضية حقوق الإنسان الأهمية التي تستحق.[٦٨]

سادساً: – حقوق الزوجة في الطلاق والخلع: جعلت الشريعة الإسلامية السلطة في الطلاق بيد الرجل، بينما القوانين الوضعية ولاسيما القانون العراقي اعطى حق المرأة في تقديم طلب الطلاق في موارد قانونية معينة.

الهوامش:

١–الموسوي سالم: احكام اليتيم في القانون العراقي، الموقع السابق، قانون الأحوال الشخصية العراقي، بتصرف.ww.ikhwanoline.com

٢. د. عباس الحسني، قانون العقوبات . القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٨ م، ص ٢٨١.

٣. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣ م، ص ١٧٤.

٤. د. عوض محمد، قانون العقوبات . القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص ١٠١.

٥. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، المصدر السابق، ص ١٧٥.

٦. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دارالنهضة العربية، ط ٨، ١٩٧٤ م، ص ٥٠٨.

٧٧. سورة النساء، من الآية: ٣٤.

٨. محمد بن علي الشوكاني، المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٦٤.

٩. د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، دار قانونية اجتماعية، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠ م، ص ٧٥.

١٠. عوض محمد، قانون العقوبات . القسم العام، المصدر السابق، ص ١٠٦.

١١ –ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص ٧٥.

١٢. السعيد مصطفي السعيد، المصدر السابق، ص ١٦٠.

١٣. المصدر نفسه، ص ١٦٠.

١٤. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات . الأحكام العامة في جرائم الأشخاص . دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤ م، ص ٣٤٤.

١٥. د. عوض محمد، قانون العقوبات . القسم العام، المصدر السابق، ص ١٠٩.

١٦. قرار محكمة التمييز المرقّم ٢٣٩/ ت/ ١٩٦٤ في ١٩٩٤/٦/٩ م، نقلاً عن د. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩ م، ج ٢، ص ٤٨٥.

١٧. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص ٧٢ .٧٣.

١٨ . فصلت/٤٢.

١٩. السبحاني جعفر: الخاتمية في الكتاب والسنة والعقل الصريح،٤/٦

٢٠ . البحراني إبراهيم الانصاري: الانوار الإلهية، بحث: محال مشيئة الله من هم اهل البيت؟، كتب السيرة، موقع الكوثر،١١٦/١.www.al-kawthar.com/maktaba

٢١ . الشهرستاني علي: منع تدوين السنة أسباب ونتائج،٢٨/٧.

٢٢ . سبأ/٢٨.

٢٣ . الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسين: مجمع البيان،١٨٨/٨.

٢٤ . المجلسي محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول،٥٣/٦.

٢٥ . الانعام/١٩.

٢٦ . الطباطبائي محمد حسين: تفسير الميزان ٢٠/٧، الحسيني احمد: القرآن في الإسلام، ٣/٤.

٢٧ . الشيرازي ناصر مكارم : نفحات القرآن،١٠٩/١٧.

٢٨ . السبحاني جعفر: مفاهيم القرآن،٢٢/٧.

٢٩ . المجلسي محمد باقر: بحار الانوار، ٨٩/ ١٥.

٣٠ . السيحاني جعفر: مفاهيم القرآن،٣٧/٢، بتصرف.

٣١ . البقرة/٨٣.

٣٢ . الاسراء/٢٣.

٣٣ . الحائري جعفر عباس: بلاغة الامام السجاد ،ص١٢٦.

٣٤ . التوبة/ ١٠٣.

٣٥ . السلمي السمرقندي بن عياش ابي النضر محمد بن مسعود: تفسير العياشي، ٢/ ١١٢، العروسي الحويزي عبد علي جمعة: تفسير نور الثقلين،٢٨٨/٢.

٣٦. رشدي شحاته أبو زيد، المصدر سابق، ص ٣٢.

٣٧. نادية فاضل: العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، مصدر سابق، ص ٢٤.

٣٨. زينب وحيد دحام منذور، مصدر سابق، ص ٢١؛ و تجدر الاشارة الي أن القوة من المفهوم الفيزيائي هي كمية متجهة لها مقدار و اتجاه و بمعني اخر مؤثر يؤثر علي الاجسام فيسبب تغييراً في حالة الجسم او اتجاهه او موضعه او حركته، ينظر صفحة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki، آخر زيارة في ٢٠١٦/١٢/٢١.

٣٩. عبدالواحد كرم، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

٤٠. و من جانب اخر نشبه علاقة القوة بالقرار الاداري، فصدور قرار معين يسبقه حالة نفسية في ذهن الموظف، تدفعه الي تحولها الي مظهر خارجي في صورة قرار اداري يؤثر في المركز القانوني للشخص من حيث انشاء مركز او تعديله او الغاؤه.

٤١. للمزيد حول مفهوم القوة من الناحية الاجتماعية، يراجع، اسماء جميل: العنف الاجتماعي و يعض مظاهره في المجتمع العراقي . مدينة بغداد انموذجاً . دارالشؤون الثقافية العامة، ط ٢، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٣٦.

٤٢. فوزي كاظم المباحي، المصدر السابق، ص ١٥٩، رقم القرار ١١٠٩/ شخصية اولي/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢.

٤٣. قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٨٧/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٢، رزاق جبار علوان: المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية/ محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية/ القسم الجنائي، بغداد، ٢٠١٤ ص ٣١٢.

٤٤- ينظر: عبد المنعم فرج الصدة : نظرية الحق في القانون المدني الجديد، ص١٩ . ٢٠.

٤٥- ينظر: محمد كمال عبد العزيز: الوجيز في نظرية الحق، ٢٣، عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ١٧.

٤٦-٠الكوير: ٨، ٩.

٤٧- ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري آثاره ، دوافعه ، علامة من منظور تربوي إسلامي، ١٢٤.

٤٨- الحجر/ ٢٨-٢٩.

٤٩- الاسراء / ٧٠.

٥٠- ينظر : سيد قطب : في ظلال القرآن الكريم، ٢٢٤١/٤.

٥١- ينظر : محمد عقله الابراهيم : الإسلام حقيقته وموصياته ، ٩٣.

٥٢- ينظر : الصميدعي، مجيد: الزواج في الاسلام وانحراف المسلمين عنه، ٧٠.

٥٣-النساء/١.

٥٤-. الدوري ، عدي طلفاح محمد: الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة ، ص٩٠.

٥٥- ينظر : كروزون ، احمد حسين: مزايا الاسرة المسلمة، ص ١٢٢.

٥٦-الشورى/٣٨.

٥٧- ينظر : المصدر نفسه، ١٢٢.

٥٨- ينظر: د. نوره بنت عبدالله بن عدوان : بحث حول حقوق المرأة الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، منشور على الموقع الإلكتروني swmsa.net/articles.php?action=show&id=1530

٥٩-النساء/١٩.

٦٠- أحمد بن شعيب : سنن النسائي : كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم (٣٢٣١).

٦١- ينظر : رمضان علي الترنسيامي : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ١٢١.

٦٢- النساء/٤.

٦٣- المجلسي : بحار الأنوار، باب المهور وأحكامها، ١٠٠/ ٣٥٠ .

٦٤- المصدر نفسه، ٥٨٩/١٠٠.

٦٥- وهبه الزحيلي : الاسرة المسلمة في العالم المعاصر،٩٨.

٦٦- ينظر : عبد المجيد الزنتاني : المرأة وحقوقها في الإسلام، ٧٠.

٦٧- ينظر : المصدر نفسه.

٦٨- بنظر: محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري، ١٣٦.

المصادر

١. أحمد بن شعيب : سنن النسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير.

٢. اسماء جميل: العنف الاجتماعي و يعض مظاهره في المجتمع العراقي . مدينة بغداد انموذجاً . دارالشؤون الثقافية العامة، ط ٢، بغداد، العراق، ٢٠١٣م.

٣. البحراني إبراهيم الانصاري: الانوار الإلهية، بحث: محال مشيئة الله من هم اهل البيت؟، كتب السيرة، موقع الكوثر ،www.al-kawthar.com/maktaba

٤. الحائري جعفر عباس: بلاغة الامام السجاد ،

٥. خليل محمود

٦. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات . الأحكام العامة فيجرائم الأشخاص . دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤ م

٧. د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، دار قانونية اجتماعية، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠ م

٨. د. عباس الحسني، قانون العقوبات . القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٨ م.

٩. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دارالنهضة العربية، ط ٨، ١٩٧٤ م.

١٠.د. عوض محمد، قانون العقوبات . القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع.

١١.د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م.

١٢.د. نوره بنت عبدالله بن عدوان : بحث حول حقوق المرأة الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، منشور علي الموقع الإلكتروني swmsa.net/articles.php?action=show&id=1530

١٣.الدوري ، عدي طلفاح محمد: الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة.

١٤.رزاق جبار علوان: المختار : قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية بالعدد ٨٧/جنح/ محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية/ القسم الجنائي، بغداد، ٢٠١٤م.

١٥.رمضان علي الترنسيامي : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية
١٦.زينب وحيد دحام منذور، ويكيبيديا: عبدالواحد كرم آخر زيارة في ٢٠١٦/١٢/٢١.
https://ar.wikipedia.org/wiki،
١٧.السبحاني جعفر: الخاتمية في الكتاب والسنة والعقل الصريح
١٨.السعيد مصطفي السعيد
١٩.السلمي السمرقندي بن عياش ابي النضر محمد بن مسعود: تفسير العياشي.
٢٠.السبحاني جعفر: مفاهيم القرآن
٢١.سيد قطب : في ظلال القرآن الكريم،
٢٢.الشهرستاني، علي: منع تدوين السنة أسباب ونتائج.
٢٣.الصميدعي، مجيد: الزواج في الاسلام وانحراف المسلمين عنه
٢٤.الطباطبا ئي، محمد حسين: تفسير الميزان ٢٠/٧، الحسيني احمد: القرآن في الإسلام.
٢٥.الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسين: مجمع البيان.
٢٦.عبد المنعم فرج الصدة : نظرية الحق في القانون المدني الجديد.
٢٧.عبد المجيد الزنتاتي : المرأة وحقوقها في الإسلام
٢٨.العروسي، الحويزي عبد علي جمعة: تفسير نور الثقلين.
٢٩.عوض محمد، قانون العقوبات . القسم العام.
٣٠.فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص ١٥٩، رقم القرار ١١٠٩/ شخصية اولي/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٢.
٣١.قرار محكمة التمييز المرقّم ٢٣٩/ ت/ ١٩٦٤ في ١٩٩٤/٦/٩ م، نقلاً عن د. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩ م
٣٢.كروزون ، احمد حسين: مزايا الاسرة المسلمة.
٣٣.كمال عبد العزيز: الوجيز في نظرية الحق، ٢٣، عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق.
٣٤.المجلسي، محمد باقر: بحار الانوار.
٣٥.المجلسي محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار الرسول.
٣٦.محمد بن علي الشوكاني.
٣٧.محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري

٣٨.محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري آثاره ، دوافعه ، علامة من منظور تربوي إسلامي.

٣٩.محمد عقله الابراهيم : الإسلام حقيقته وموصياته ،

٤٠.الموسوي، سالم: احكام اليتيم في القانون العراقي، الموقع السابق، قانون الأحوال الشخصية العراقي، بتصرف.ww.ikhwanoline.com

٤١.نادية فاضل: العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة.

٤٢.وهبه الزحيلي : الاسرة المسلمة في العالم المعاصر

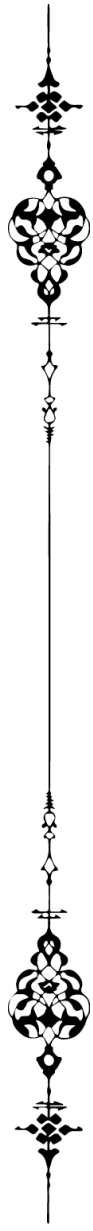

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

The AlHija 1444 A.H. - June 2023 A.D.

Seventh year
No.18

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف